لتتقوى على الطاعة فهو مطيع او المعصية فهو عاص والا فهو مباح كالتنزه في البساتين ونحوها وبذلك
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري والغزالي والشيخ عز الدين ابن عبد السلام وصاحبه الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين وهذا مذهب الجنيد شيخ الطريقتين وكافة الصوفية
وفي الفصل احاديث منها ما تمسك به القائلون بالتحريم وهو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل
شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه الرجل بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته اهله اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح قالوا والغناء خارج عن هذه الثلاثة واجاب الجمهور ان المراد بالباطل
ما لا يتعلق فيه كما كثر المباحات وانه صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب اخرجه
ابو داود والبيهقي واجاب الجمهور بانه لا دلالة فيه على التحريم فان كثيرا من المباحات اذا قصد بها
التكاثر والتفاخر كذلك وانه صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا انزل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وفيه عبد الله بن زحر وهو ضعيف
واجاب الجمهور بان هذا الحديث لم يثبت وعلى تقدير ثبوته فلا يلزم من تحريم بيع القينات تحريم
سماع غنائها فانها انما تشترى غالبا للغناء الذي ليس بعوض شرعي لقابل بقيمة وانه صلى الله عليه
وسلم قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف رواه البخاري تعليقا والحر
بكسر الحاء المهملة الفرج ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء قال الادفوي والذي في
صحاحه [illegible] وانما قال المعازف الات اللهو واحدها معزف وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهر
القينات والمعازف وشربت الخمور فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا وقذفا
وآيات تتابع كنظام قطع سلكه رواه الترمذي من طرق كلها ضعيفة واجاب الجمهور ايضا
بان ظهور القينات لا يلزم منه تحريم الغناء لان القينات في عرفهم التي تغني للشرب بفتح
الشين وهم القوم المجتمعون على الخمر وبان طرق هذا الحديث اتفقت على وجود المسخ في هذه
الامة وقد ثبت في الحديث الصحيح ان هذه الامة لا مسخ فيها ومنها ما تمسك به القائلون
بالاباحة مطلقا من غير كراهة وهو ما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها في يوم
فطر او اضحى وعندها جاريتان تغنيان وتدففان فانتهرهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
دعهما يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وما اخرجه البخاري وابو داود والترمذي عن
الربيع بالتصغير بنت معوذ بفتح الواو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها صبيحة عرسها وعندها
جاريتان تغنيان وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولاه لا يعلم
ما في غد الا الله وما اخرجه البخاري وابن ماجه ان عائشة زفت امرأة من قرابتها الى رجل من
الانصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل بعثتم معها شيئا من اللهو فان الانصار
يعجبهم

اللهو وما اخرجه النسائي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لعائشة اتعرفين هذه قالت لا يا نبي الله فقال هذه قينة بني فلان تحبين ان تغنيك قالت
نعم فغنتها وما اخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في بعض
ازقة المدينة بجوار من بني النجار يضربن بدفوفهن ويتغنين نحن جوار من بني النجار يا حبذا
محمد من جار فقال الله يعلم اني لاحبكن وما اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته امرأة فقالت يا نبي الله اني
نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال اوفي بنذرك وما اخرجه احمد
والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وصححه والدارقطني والبيهقي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
قال فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت يعني في النكاح وما اخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح
على شرطهما والدارقطني في كتابه الالزامات للبخاري ومسلم وقال انهما تركا احاديث صحيحة لا مطعن
فيها عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال دخلت على ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب
وثابت بن زيد وعندهم جوار يغنين بدفوف لهن فقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فقالوا انه رخص لنا في مثل ذلك وتمسك القائلون بالكراهة بان الغناء ورد
في ادلة في معرض الذم واذا لم تدل على التحريم دلت على الكراهة اذ كل وصف ذمه الشرع فهو حرام
او مكروه جمعا بينها وبين الادلة الواردة في الاباحة مطلقا قال الادفوي واعلم ان قول القائل
لشيء حلال او حرام معناه ان الدليل الشرعي اقتضاه واذا لم يثبت من الكتاب والسنة ولا الاجماع
ما يقتضي تحريم الغناء ولا كراهته ولا تخصيصه بحال دون حال فالحق الذي يجب اعتماده اباحته
مطلقا قال وحديث القينة التي استدعى منها النبي صلى الله عليه وسلم اسماع عائشة الغناء من اقوى
الادلة على اباحة سماع الغناء لانه لا صنعة لها وقال الغزالي واذا ثبت سماع الغناء بالدف
بحضرته صلى الله عليه وسلم دل على اباحته والتحريم بالفعل لا يحتمل التأويل واصل وانما يتطرق
التأويل الى النصوص المحتملة القولية ثم ساق الادفوي النقل بالاسانيد عن جماعة من اكابر الصحابة
ومن بعدهم من العلماء باباحة الغناء وسماعهم له قال وقال ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب قد
سمع الغناء صحابي وتابعي ولم يزل اهل الحجاز يترخصون في الغناء عند العلماء وجلة الفقهاء فلا
ينكرون ذلك عليهم الا في حالة الاكثار منه او ان يكون فيه مكروه قال وروى ابن طاهر
بسنده في كتابه صفوة التصوف بسنده الى الشافعي انه قال لا اعلم احدا من علماء الحجاز يكره السماع
وان عبد الله بن عمر سمع الغناء واستحسنه قال وحكى البغوي في تهذيبه وصاحب المهذب وغيرهما
ان عبد الرحمن بن عوف استاذن على عمر فدخل وهو يترنم فقال له عمر اسمعتني قال نعم